

## تعليمات البعثات العلمية

**المادة (1):** تسمى هذه التعليمات "تعليمات البعثات العلمية" في جامعة الشرق الأوسط لسنة 2015، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

**المادة (2):** يتم إرسال المبتعث للحصول على المؤهل العلمي بقرار من مجلس العمداء بناءً على تنسيب من لجنة التعيين والترقية وفي ضوء توصية من مجلس القسم وتنسيب من مجلس الكلية.

**المادة (3):** مع مراعاة ما ورد في المادة (6) من نظام البعثات العلمية يشترط في المرشح للبعثة أن يكون حاصلًا على المؤهلات العلمية المطلوبة والشروط المقررة للبعثة وهي:

1. أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في تخصص البعثة من جامعة معترف بها وبتقدير جيد على الأقل.
2. أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير في ذات التخصص من جامعة معترف بها وبتقدير لا يقل عن جيد جداً.
3. أن يستكمل متطلبات القبول كافة في الجامعة المرشح للالتحاق بها.
4. ألا يزيد عمره على خمسة وثلاثين عاماً ميلادياً كحد أقصى.
5. ألا يكون ملتزماً بالعمل لأي جهة أخرى.

**المادة (4):** على المبتعث التقيد بأحكام نظام البعثات العلمية في جامعة الشرق الأوسط، ما لم ينص على خلافه صراحة في هذه التعليمات.

**المادة (5):** لا يجوز ابتعاث الملتزم بالخدمة في بعثة علمية أخرى قبل انتهاء مدة التزامه إلا في حالات خاصة يقرها مجلس العمداء، وفي هذه الحالة يجب أن لا تتجاوز مدة الابتعاث مجمعة خمس سنوات.

**المادة (6):** تصرف مخصصات الابتعاث وفقاً للأحكام المالية المتعلقة بالبعثات العلمية الصادرة عن مجلس العمداء.

**المادة (7):** أ. لغايات تجديد الابتعاث سنوياً، تقوم عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي بإرسال "تمودج تجديد البعثة" إلى المبتعث قبل انتهاء سنة الابتعاث التي هو فيها بشهرين، والطلب منه تزويد رئاسة الجامعة بتقرير من الأستاذ المشرف على مؤهله العلمي يبين وضعه الدراسي، على أن يرفق بالتمودج كشف العلامات لتلك السنة الدراسية إن وجد في حال أن الابتعاث للحصول على درجة علمية.

ب. ترسل الأوراق المشار إليها في البند (أ) مضافاً إليها نموذج تقييم تقدم المبتعثين في سيرهم الدراسي وذلك لأغراض تجديد الابتعاث، إلى عميد الكلية المعني ورئيس القسم لبيان الرأي في سير دراسة المبتعث.

ج. يتم تجديد الابتعاث سنوياً ضمن المدة القانونية للبعثة بقرار من رئيس الجامعة بناءً على تنسيب عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي.

**المادة (8):** مع مراعاة ما ورد في المادة (8) من نظام البعثات العلمية، تتم إجراءات التمديد بعد انتهاء المدة القانونية للبعثة وفقاً للإجراءات المشار إليها في البنود (أ، ب) من المادة (7) من هذه التعليمات، ويصدر مجلس العمداء قراره بتمديد الابتعاث بناءً على تنسيب لجنة التعيين والترقية وتوصية عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي.

**المادة (9):** على المبتعث بعد عودته أن يتقدم بتقرير خطي لعميد الدراسات العليا والبحث العلمي يبين فيه أنه قد أنهى متطلبات الحصول على الشهادة التي ابتعث من أجلها، ويتم إعلام رئاسة الجامعة رسمياً لاستكمال إجراءات التعيين.

**المادة (10):** تحسب مدة الالتزام للمبتعث العائد بعد إنهائه جميع متطلبات الحصول على الدرجة أو الشهادة التي ابتعثت الجامعة للحصول عليها، وذلك اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل في الجامعة وإبراز ما يثبت حصوله على هذا المؤهل.

**المادة (11):** يلتزم المبتعث بعد تخرجه الالتحاق بالجامعة مباشرة وبالراتب المقرر في الجامعة حسب الكادر المعتمد.

**المادة (12):** الإجراءات التنفيذية وأسس المفاضلة:  
أ. لأغراض الابتعاث يتولى مجلس العمداء تحديد احتياجات الأقسام للتخصصات الدقيقة والمؤهلات العلمية بناءً على توصيات من مجالس الأقسام ومجالس الكليات.  
ب. يتم الإعلان عن توافر فرص للابتعاث في التخصصات والمؤهلات المشار إليها في الفقرة (أ) واستقبال الطلبات وفق الأنظمة والتعليمات الجامعية النافذة.  
ج. يتولى مجلس القسم دراسة وفرز الطلبات وتحديد الطلبات التي تنطبق على أصحابها المواصفات المحددة في الإعلان. كما يقوم القسم بإعداد قائمة بالمرشحين للابتعاث مرتبة تنازلياً وفق المعايير المعتمدة بموجب هذه التعليمات.

د. يحدد مجلس العمداء أسس المفاضلة المبينة على المؤهلات العلمية والخبرات العملية والأداء في المقابلة الشخصية للمتقدمين.

هـ. بهدف المفاضلة بين المتقدمين للمنحة نفسها، تعطى الأولوية للشخص الحاصل على قبول غير مشروط في التخصص المطلوب والمحدد في الإعلان من جامعة معترف بها.

**المادة (12):** يتم الصرف بأمر من الرئيس وفقا للنظام المالي وفي حدود الموازنة العامة المعتمدة، وضمن خطة العمل المقدمة وبعد التدقيق من وحدة الرقابة الإدارية والمالية.

**المادة (13):** يبت رئيس الجامعة في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

**المادة (14):** تلغي هذه التعليمات بعد إقرارها أي تعليمات سابقة ذات صلة.

**المادة (15):** رئيس الجامعة والجهات التنفيذية المعنية فيها مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

**المادة (16):** لا يجوز تعديل هذه التعليمات أو إلغاؤها إلا بقرار من مجلس الأمناء.

**المادة (17):** تعد هذه التعليمات سارية بعد إقرارها من مجلس الأمناء حسب الأصول.